

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب اللباس - (ستر عورة واجب في المأ والخباء ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوي ولا يفتشره ولا المصبوغ بالعصفر ولا ثوب شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ويحرم على الرجل التحلى بالذهب لا بغيره) أقول أما وجوب ستر العورة في المأ والخلا فلحديث حكيم ابن حزام عن أبيه عن أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال ((قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك ألا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإن كان أحدا خاليا قال فإ تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه)) وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع فلحديث عمر في الصحيحين قال ((سمعت النبي صلعم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر ((أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع فأتى بها النبي صلعم فقال يا رسول الله ابتغ هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلعم إنما هذه لباس من لا خلاق له)) وأخرج أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي موسى ((أن النبي صلعم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها)) وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه وقد صححه أيضا